



نواقض الوضوء

والذي ينقض الوضوء ستة أشياء ما خرج من السبيلين^(١) والنوم على غير هيئة المتم肯^(٢) وزوال العقل بسكر أو مرض^(٣) ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل ومس فرج الآدمي بباطن الكف ومس حلقة دبره على الجديد^(٤).



موجبات الغسل

والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة تشتراك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين^(٥) وإنزال المنى والموت وثلاثة يختص بها النساء وهي الحيض والنفاس والولادة.



(١) القبل والدبر.

(٢) لأن النائم لا يؤمن خروج ريح منه حال نومه.


(٣) أو إغماء، وذلك لاحتمال حدوث ناقض للوضوء.

(٤) مذهب الشافعي الجديد بعد انتقاله لمصر.

(٥) موضع الظهور.


فرائض الغسل

وفرائض الغسل ثلاثة أشياء النية وإزالة النجاسة إن كانت على بدنها وإيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة.



سنن الغسل

وسنته خمسة أشياء التسمية والوضوء قبله وإمرار اليد على الجسد والمولاة^(١) وتقديم اليمنى على اليسرى.




الاغتسالات المسنونة

والاغتسالات المسنونة سبعة عشر غسلاً غسل الجمعة والعيددين والاستسقاء والخسوف والكسوف والغسل من غسل الميت والكافر إذا أسلم والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا

(١) المتابعة بحيث يغسل العضو قبل جفاف الذي قبله.

والغسل عند الإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار
الثلاث وللطواف وللسعي ولدخول مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم.



المسح على الخفين وشرائطه

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط: أن يبتدىء لبسهما بعد كمال الطهارة وأن يكونا ساترين ل محل غسل الفرض من القدمين وأن يكونا مما يمكن تتبع المشي عليهما، ويمسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين فإن مسح في الحضر ثم سافر أو مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم.